State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٢ مارس ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمـة **المحترم**

تحيـــــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ فـي شـأن الهيئـات الرياضـية، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

سعـدون حمـاد العتيبي

يحال إلى لجنة شؤون الشباب والرياضة
ويرجى مرفيدون أعداد اللجنة القادمة

٢٠١٧/٣/٢٢

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (٤٢) لسـنة ١٩٧٨ فـي شـأن الهيئـات الرياضـية والقـوانين المعدلة له،
- وعلـى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يســتبدل بنصــوص المــواد (٥) ، (١٦) ، (٢٨) ، (٣٥) ، (٣٦) مــن المرســوم بالقــانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (٥) :

تضع الهيئات الرياضية نظمها الأساسية بما يتوافق مع أحكام هذا القانون ومع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الدولية الرياضية ولوائحها، على أن تتضمن تحديد مدة عضوية مجالس الإدارة لهذه الهيئات وطريقة إجراء الانتخابات لعضوية هذه المجالس ويجب أن تعتمد هذه النظم من الجمعيات العمومية غير العادية للهيئات الرياضية.

ويسري هذا الحكم عند إجراء أي تعديل للنظم الأساسية، وتتولى الهيئة العامة للرياضة نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية كما يجب شهره وفقاً لأحكام المادة السابقة.

www.kna.kw

وتشكل الهيئة العامة للرياضة لجنة محايدة من خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم ممثلين اثنين للجنة الأولمبية الكويتية، تختص هذه اللجنة بحضور اجتماعات الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية لمراقبة صحة انعقادها وإجراءات التصويت فيها، ودعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد في حالة رفض مجلس إدارة النادي الرياضي دعوتها للانعقاد إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة أو (٥%) من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور، ووضع آلية سداد رسوم التسجيل والاشتراك السنوي في الأندية الرياضية والحد الأقصى والأدنى لهما، ووضع الحد الأدنى والأقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة النادي الرياضي.

وعلى الهيئات الرياضية تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من محاضر اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانعقاد.

ويقع باطلا كل قرار يصدر بالمخالفة لهذا القانون أو النظام الأساسي للهيئة الرياضية.

مادة (١٦) :

مع مراعاة أحكام المادتين (٣ ، ٤) من هذا القانون، يجب لتأسيس أي اتحاد لعبة رياضية أن يتقدم بطلب تسجيله ستة من الأندية الرياضية المشهرة على الأقل.

ويرفق بطلب التسجيل نسختان من النظام الأساسي للإتحاد، يضم الاتحاد بعد تمام إنشائه في عضويته الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ولا يجوز لهذه الأندية الانسحاب إلا بقرار من مجلس إدارة النادي وموافقة الجمعية العمومية أو نتيجة لإسقاط عضوية النادي من الاتحاد بقرار مسبب من مجلس إدارة الاتحاد وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون.

وتعامل الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة لاتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات في المشاركات الدولية.

مادة (٢٨) :

تشكل بمقر المحكمة الكلية هيئة تحكيم أو أكثر للنظر في المنازعات الرياضية تكون برئاسة أحد القضاة بدرجة مستشار على الأقل يصدر بندبه قرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين من المحكمين يختار كل من أطراف النزاع أحدهما.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون، تختص الهيئة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية والتي يتفق ذوو الشأن على عرضها عليها، سواء كانت هذه المنازعات بين الهيئات الرياضية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري له علاقة بموضوع النزاع.

وتسري على هيئة التحكيم أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

تشكل بمقر المحكمة الكلية دائرة خاصة تختص بالفصل في المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي والقوانين الرياضية وتستأنف أحكامها أمام دائرة خاصة تشكل لهذا الغرض بمحكمة الاستئناف.

مادة (٣٥) :

على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الاساسية بما يتفق مع احكامه على ان تتقدم للهيئة العامة للرياضة للتسجيل والشهر وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

وفي حالة عدم تمكن الأندية الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون من عقد جمعياتها العمومية غير العادية، لاعتماد نظمها الأساسية المعدلة وفق أحكام هذا القانون، فتنعقد هذه الجمعيات غير العادية في اليوم الأول من الشهر التالي على انتهاء المدة المذكورة ويكون انعقادها صحيحا بحضور (٢٥٠) عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية للأندية الرياضية الشاملة و (٥٠) عضوا للأندية الرياضية المتخصصة، وفي حالة صادف اليوم المحدد عطلة رسمية يؤجل

www.kna.kw

الاجتماع إلى أول يوم عمل تال عليه، ويتولى رئاسة الاجتماع الأكبر سنا من الأعضاء الحاضرين، إذا لم يكن من بين الحضور رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يقوم مقامهما.

فإذا لم تتقدم الهيئة الرياضية بطلبها وتستوف الأوضاع والقواعد المقررة في القانون توقف كافة أنشطتها الرياضية لمدة ثلاثة أشهر.

فإذا انقضت هذه المدة دون استيفاء أوضاعها يحق للهيئة العامة للرياضة وقف الدعم المادي بجميع أنواعه ويحق للدولة عدم تجديد العقود العقارية.

مادة (٣٦) :

على جميع الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظمها الأساسية تطبيقا لأحكام المادة السابقة أن تعيد تشكيل مجالس إداراتها وفقا للنظام المعدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الشهر.

ولمجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة إصدار قرار بمواعيد الانتخابات على أن تبدأ الانتخابات بالأندية ثم الاتحادات ثم اللجنة الأولمبية على التوالي.

وتستمر المجالس حتى تاريخ انتهاء الدورة الأولمبية القادمة، على أن تعيد الهيئات الرياضية تشكيل مجالس إدارتها خلال مدة تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة تبدأ من تاريخ انتهاء هذه الدورة، وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات.

فإذا انقضت هذه المدة دون تشكيل مجلس الإدارة، توقف كافة أوجه الدعم المقدم لها.

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة منح هذه الهيئات مهلة إضافية لا تزيد على شهرين لإجراء انتخابات إذا أبدت عذرا مقبولا.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

نظراً إلى مرت به الحركة الرياضية في الكويت من عثرات، وما واجهته من مصاعب أدت إلى إيقافها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية التابعة لها.

فقد رؤى العودة إلى بعض احكام المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والذي تم إلغائه بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦ والتي كانت تتوافق مع المواثيق الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية، وذلك وصولاً لرفع الإيقاف الدولي للنشاط الرياضي عن دولة الكويت.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

04 APR 2017

السيد / رئيس مجلس الأمة **الموقر،،،**

تحية طيبة وبعد،،،

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية المقدم من النائب سعدون حماد العتيبي، والمحال للجنة شؤون الشباب والرياضة بتاريخ 2017/3/23.

مع خالص التحية،،،

يحال إلى لجنة شؤون الشباب والرياضة

٢٠١٧/٤/٩

النائب / أحمد نبيل الفضل

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417